مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

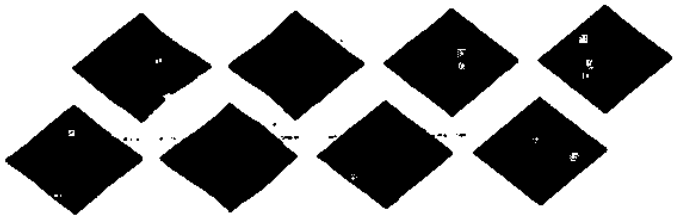

الألفاظ المدرجة في سنن الترمذي وأثرها في اختلاف الفقهاء

د / صباح ثابت الأمير محمد

المدرس بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بقنا- جامعة جنوب الوادي

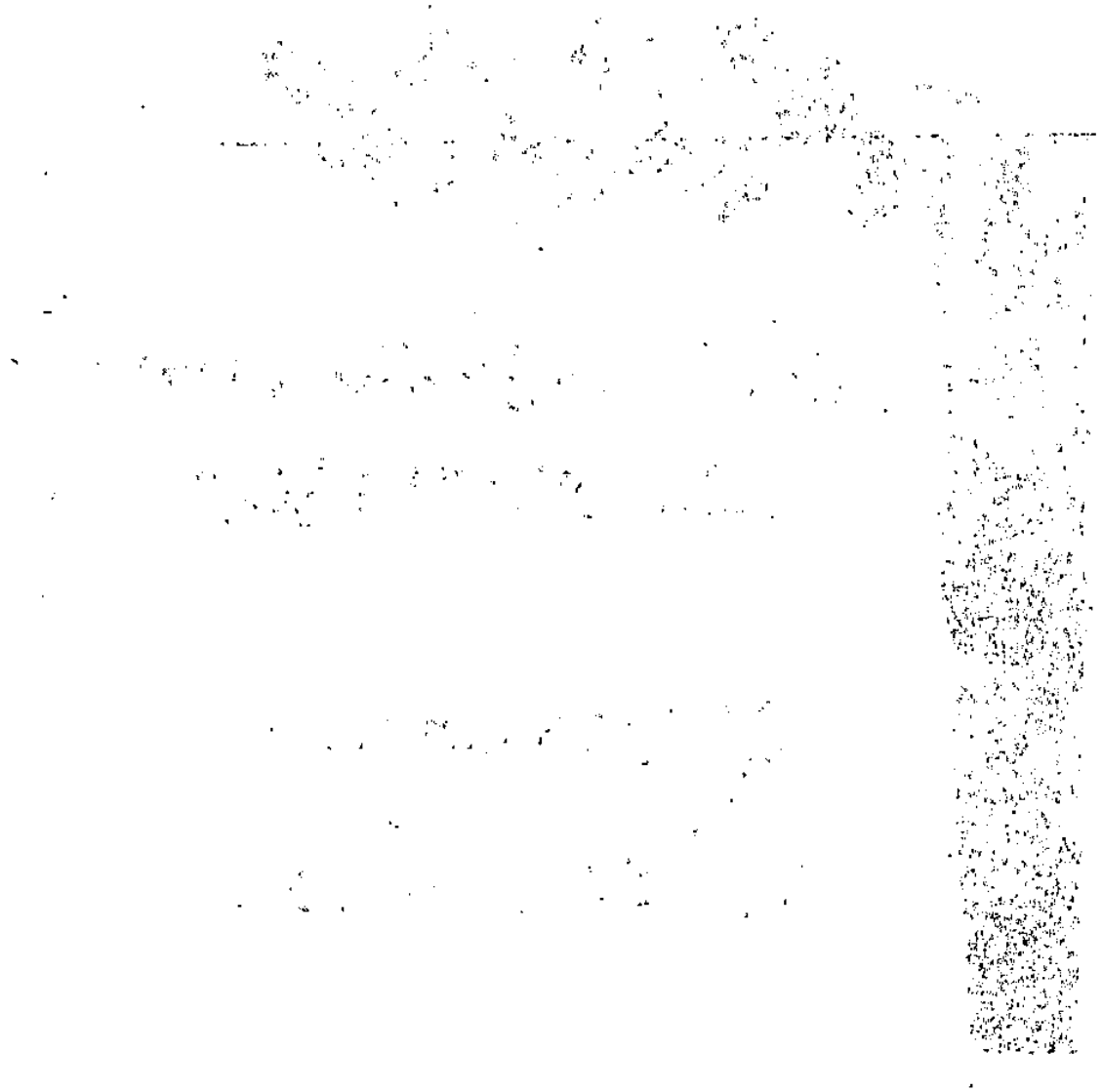

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليـاً مرشـداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعـــد، ، ، ، ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾. [1]

فإن الحديث و الفقه توأمان لا ينفكان؛ لأن جزءاً كبيراً من الفقه إنما هو ثمرة للحديث، والحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي؛ و من هنا كان علم الحديث رواية و دراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين و منبع الطريق المستقيم.

ولا شك أن من أهم أهداف الدراسات الحديثية المحافظة على حديث رسول الله ﷺ دون زيادة أو نقصان؛ ويأتي هذا البحث في هذا الإطار، فهو يبحث في تمييز كلام رسول اللهﷺ من كلام غيره من الرواة، ويعد هذا الموضوع من الموضوعات الهامة في علوم الحديث، فهو جزء من علم العلل، ويبدو أن أول من وضع كتابا في الجانب التطبيقي في هذا الموضوع: هو الخطيب البغدادي في كتابه" الفصل للوصل المدرج في النقل"، وقد جاء حافلا بالأمثلة.

أما الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع المتعلق بالنقد الحديثي فهي:

١) الإسهام في تقريب الاستفادة من كتاب السنن للإمام الترمـذي، وذلـك بتوضـيح منهجه وذكره لطرق الحديث.

---

[1] آل عمران: آية"١٠٢".

٢) كما أورد الإمام الترمذي في جامعه لكثير من فقه الصحابة والتابعين ومذاهب فقهاء الأمصار، فهو يعد من أهم مصادر دراسة الفقه المذهبي كما أن تحسينه لبعض الأحاديث كان مبنياً على ثبوت العمل بها من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٣) الرغبة في حصر هذا الفن من علوم الحديث، وبيان مدى تأثر علماء الفقه بالمدرج من كلام الصحابة، وأثره في اختلافاتهم الفقهية.

من الدراسات السابقة:

١- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د.ماهر فحل.

وهي رسالة أكاديمية، ومجال الاتفاق محدود جدًا حيث قصد المؤلف ذكر بعض المسائل عرضاً ليؤكد ارتباط الخلاف الفقهي بالزيادت، فلم يقصد الاستيعاب ولا الاستقصاء.

٢- أثر الحديث النبوي الشريف في اختلاف الفقهاء، د.عبد الله الحديثي.

وهي في الوصف قريبة كثيرًا من التي قبلها.

٣- تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة، خالد العنبري.

وهو كتاب، أصله خطة بحث لرسالة أكاديمية لم يكتب لها الظهور.

منهج البحث

ويقوم هذا البحث في منهجه العلمي على: الاستقراء، والاستنباط والتحليل للأحاديث، بما يخدم قضية البحث، وقد رأيت أن أفرد بحثاً مختصرا غير مطولاً ليكون مناسبًا لما تقتضيه طبيعة الأبحاث العلمية المتخصصة، وجعلت موضوعه بعنوان: **(الألفاظ المدرجة في سنن الترمذي وأثرها في اختلاف الفقهاء)**.

خطة البحث:

انتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة واشتملت على:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

أما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختياري للموضوع والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة.

المبحث الأول: ماهية علل الحديث

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية علل الحديث.

المطلب الثالث: أقسام العلة.

المبحث الثاني: الإدراج في الحديث.

المطلب الأول: الإدراج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أسباب الإدراج.

المطلب الثالث: أنواع الإدراج.

المبحث الثالث: الإدراج في قسم العبادات

المطلب الأول: منكتاب الطهارة، ويحتوي على حديثين:

حديث أبي أمامة فيما جاء من أن الأذنين من الرأس.

٢-حديث هشام بن عروة عن أبيه في باب ما جاء في المستحاضة.

المطلب الثاني: من كتاب الصلاة، ويحتوي على ثلاثة أحاديث:

١-حديث ابن شهاب فيما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

٢-حديث عمران بن حصين"رضى الله عنهما" في ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٣-حديث عبد الله بن مسعود "رضى الله عنهما"فيما جاء في الرجل يحدث في التشهد.

المطلب الثالث: الإدراج في كتاب الزكاة ويحتوي على حديث واحد:

١- حديث نافع عن عبد الله بن عمر في بابَ ما جاء في صدقة الفطر

المبحث الرابع: الإدراج في قسمي المعاملات والعقائد.

المطلب الأول: كتاب المعاملات، ويحتوي على حديثين:

١-حديث هشام بن عروة عن أبيه"رضى الله عنهما" فيما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

٢-حديث قتادة عن النضر في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه.

المطلب الثاني: الألفاظ المدرجة فيما يتعلق بالعقائد، ويحتوي على حديث واحد:

١-حديث عبد الله بن مسعود ما جاء في الطيرة.

وختاما فإن هذا هو جهدي المتواضع الذي أرجو من الله تعالى له القبول، فقد بذلت فيه ما وسعني من جهد، فإن وفقت فيه فلله تعالى الفضل والمنة ، وإن كان غير ذلك فحسبي أني حاولت الوصول الى خدمة هذا الدين عن طريق الربط بين الفقه الإسلامي و بين علم من أهم علوم الحديث النبوي الشريف ، و الله سبحانه وتعالى يثيب على القصد و يعفو عن الخطأ . فأسأله سبحانه و تعالى أن يجنبنا الزلل ويرشدنا إلى الصواب و يوفقنا إلى ما يحبه و يرضاه .

والحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، و على آله و صحبه ، و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المبحث الأول: ماهية علل الحديث

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحًا

يحسن الحديث قبل الدخول في تفصيلات البحث أن نُعرف تعريفًا موجزًا بمفردات عنوانه:

أولاً: العلة في اللغة: فتأتي بمعنى المرض، فقال الفيروزا بادي: والعلة بالكسر المرض، علَّ يَعِلُّ واعتلَّ، وأعلّه الله فهو مُعَلّ وعليل، ولا تقل: معلول[1].

وذكر ابن منظور كلمة "معلول" بمعنى المصاب بالعلة، ثم قال: والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً [2].

العلة اصطلاحا

تقاربت عبارات أهل المصطلح في تعريفهم للعلة في الحديث: فعرفها الحاكم فقال: هو علم برأسه غير الصحيح، والسقيم والجرح والتعديل. وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل [3].

وعرفها ابن الصلاح، وجاءت عبارته أكثر تحديدا من عبارة الحاكم فقال: المعلول هو الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، والجامع شروط الصحة من حيث الظاهر[4].

وأما الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي: فقال العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته[5].

ويلاحظ على هذا التعريف تكرار الألفاظ فيه وقوله: طرأت": يشعر بأن الحديث كان في أصله صحيحا.

---

[1] القاموس المحيط - ٤/٢١.

[2] لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى- مادة(عل)- ج١١ص٤٧١

[3] معرفة علوم الحديث-لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- تحقيق: السيد معظم حسين- دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الثانية، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)-ج١ص١٧٤.

[4] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي- تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان-الطبعة الأولى: (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)- ج١ص١١٦.

[5] ألفية العراقي في علوم الحديث- لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي- ج١ص١٧.

وعرفها السيوطي فقال: العلة عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا، وتدرك بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال، أو وقف، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف[1].

ولعل تعريف السيوطي جامع مانع لجميع التعريفات السابقة.

المطلب الثاني: أهمية علم علل الحديث.

إن علم علل الحديث هو أجل علوم الحديث شرفاً وذكرا، وأعظمها فخراً وخطرا، وأرفعها منزلةً وقدرا وأهمها في بيان درجة الحديث صحةً وضعفاً.

تظهر أهمية علم علل الحديث من تعريف العلة فهي سبب خفي قادح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي[2].

وقال ابن حجر: المعلّل وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملَكَةً قويّة بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الشأن كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل

والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني،. وقد تقصر عبارة المُعَلِّل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم[3].

---

[1] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- مكتبة الرياض الحديثة – الرياض- ج١ص٢٥٢.

[2] المرجع نفسه.

[3] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)- تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي- الطبعة الأولى- مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢)- ج١ص١١٣.

وسابق المحدثين في هذا العلم والذي يعده العلماء طبيب علل هو، أبو عبد عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب "الجامع الصحيح"،فقد روى أبو عبد الله الحاكم بسنده إلى أبي حامد بن حمدون القصار قال:سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه.

وقال : دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين ،وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله ،بعد أن سأله عن حديث ، وبَين له علة خفية وهي أن أحد رواته لم يجتمع بالآخر[1].

المطلب الثالث: أقسام العلة

قال ابن الصلاح: ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد ما قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن[2].

وقال ابن حجر في نكته: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء. فالأقسام على هذا ستة:

١- فمثال ما وقعت في الإسناد ولم تقدح مطلقاً: ما يوجد مثلاً من حديث مدلّس بالعنعنة، فإن ذلك عِلَّةٌ تُوجِبُ التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحفّ الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة.

---

[1] الإيضاح في تاريخ الحديث وعلم الاصطلاح- لسعدي ياسين- (١٩٨١م- ١٤٠١هـ)- ص١٠٠.

[2] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي- دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الأولى(١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)-ج١ص١١٦.

٢- ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد، وتقدح فيه دون المتن، وذلك مثل إبدال راوٍ ثقة براوٍ ثقة وهو بقسم المقلوب أليق؛ فإن أبدل راوٍ ضعيف براو ثقة، وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضاً، إن لم يكن له طرق أخرى صحيحة كما روى يعلى بن عبيد الطنافسي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[1]، فغلط يعلى في قوله: عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار، كما رواه الأئمة من أصحاب الثوري. يعني فلا يضر في صحة المتن؛ لأن عبد الله وعَمْراً كلاهما ثقة.

٣- ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الإسناد، ولا تَقْدَح فيهما، ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين، إذا أمكن ردُّ الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

٤- ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد: ما يرويه راوٍ بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد [2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع – باب البيعان بالخيار – رقم(١٢٤٥)- ج٣ص٥٤٧، من طريق نافع عن ابن عمر، وقال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٢) النكت لابن حجر – ص٧٤٦، ٧٤٨.

المبحث الثاني: الإدراج في الحديث.

المطلب الأول: الإدراج لغة واصطلاحًا.

للإدراج معنى لغوي واصطلاحي، وله أسبابه، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

الإدراج لغة: لف الشيء في الشيء، والدَّرْج: لف الشيء.

يقال: دَرَجْتُه وأدْرَجْتُهُ ودَرَّجْتُهُ، والرباعي أفصحها، ودَرَجَ الشيءَ في الشيءِ يَدْرُجُه دَرْجًا، وأدرجه طواه وأدخله، وأدْرَجْتُ الكتاب طَوَيْتُهُ، وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله، وجعله في دَرْجِهِ أي في طيه[1].

الإدراج اصطلاحًا: هو ما غُيِّر إسنادُه، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فَصْلٍ[2].

وقد عرف الحافظ ابن حجر مدرج الإسناد بقوله: "إن كانت واقعة بسبب تغير السياق أي سياق الإسناد؛ فالواقع فيه ذلك التغيير؛ هو مدرج الإسناد"[3].

وعرف الحافظ ابن الصلاح مدرج المتن فقال: ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته: بأن يذكر الصحابيُّ أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ"[4]

وعرفه الحافظ ابن حجر فقال: وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة في أثنائه، وتارة في آخره، وهو الأكثر؛ لأنه يقع

---

[1] لسان العرب: (٢٦٩/٢) – لابن منظور– طبعة دار صادر – لبنان.

[2] لمحات في أصول الحديث – لمحمد أديب صالح:الطبعة الخامسة(١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م) المكتب الإسلامي– ص ٢٩٨ ، وتيسير مصطلح الحديث – لمحمود الطحان: – الطبعة السابعة – مكتبة المعارف – الرياض– ص ١٠٣.

[3] نُزْهَة النظر في توضيح نُخْبَة الفكر في مصطلح أهل الأثر– ص ١١٥.

[4] مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث – للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح – طبعة مكتبة المتنبي – القاهرة – ص٤٥.

بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة، أو من بعدهم، بمرفوع من كلام النبي ﷺ، من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن"[1]

نلاحظ أن جميع التعاريف جاءت بعبارات مختلفة ، ولكن متفقة في المعنى ،وهو أن مدرج المتن كلام في المتن ليس منه يكون في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

المطلب الثاني: أسبـــــاب الإدراج

إن الباعث للراوي على الإدراج يختلف من شخص لآخر، ومن حديث إلى حديث غيره، ما بين بيان لتفسير كلمة أو استنباط لحكم، أو قلة ضبط، ويمكننا أن نفصل لأسباب وقوع الإدراج فيما **يلي:**

السبب الأول: استنباط حكم شرعي، دون فصل بينه وبين متن الحديث"[2] وغالباً ما يكون ذلك في نهاية المتن.

قال الإمام السيوطي: "والسبب فيه "أي في الإدراج": إما استنباط الراوي حكمًا من الحديث، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة، ونحو ذلك"[3]

مثاله: إدراج ابن مسعود رضي الله عنه في حديث صفة التشهد – في رواية أبي داود – عبارة: "إذا قلت هذا أو قضيت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[4].

السبب الثاني: بيان حكم شرعي، ثم يستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وغالبًا ما يكون ذلك في أول المتن.

---

[1] نزهة النظر – ص ١١٥.

[2] انظر هذا السبب وبقية الأسباب: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: ٢٢٨/١– "التقريب" للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وتيسير مصطلح الحديث – ص ١٠٦.

[3] تدريب الراوي ج١ص٢٢٨.

[4] المرجع السابق– ج١ص٢٢٨.

ومثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار"[1].

قال الخطيب في بيان هذا الإدراج [2]: "وَهِمَ أبو قطن عمرو بن الهيثم القُطَعِيُّ وشَبابة ابن سَوَّار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه: أي مرفوعًا كله، وذلك أن قوله: (أسبغوا الوضوء) كلام أبي هريرة، وقوله: "ويل للأعقاب من النار". كلام النبي ﷺ.

وقد رواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير بن حازم وآدم بن أبي إياس وعاصم ابن علي وعلي بن الجعد ومحمد بن جعفر غُنْدَر وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع بن الجراح وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة، وجعلوا الكلامَ الأول من قول أبي هريرة، والكلامَ الثاني مرفوعًا"[3].

وقال الإمام النووي في بيان ما فيه من حكم شرعي: "قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"، ومراد مسلم رحمه الله تعالى بإيراده هنا؛ الاستدلالُ به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ [4].

---

[1] أخرجه: البخاري في صحيحة- كتاب الوضوء – باب غسل الأعقاب- برقم(٦٥)- ج١ص٤٤، من طريقآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنْ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: " أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ". فبين الإمام البخاري أن اللفظ مدرج من كلام أبي هريرة، وأخرجه: مسلم: كتاب الصلاة- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما- برقم(٢٤٠)- ج١ص٢١٤، من طريق وكيع عن شعبة عنه به.

[2] الفصل للوصل المدرج في النقل- أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر- تحقيق: محمد مطر الزهراني- دار الهجرة- (١٤١٨ه)- ج١ص٥٩.

[3] وقد نُبِّه على هذا الإدراج أيضًا في: النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٨٢٤) – للحافظ ابن حجر- الطبعة الأولى(١٤٠٤ه- ١٩٨٤م)، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح – للإمـام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشـافعي ص١٢٨.

[4] شرح صحيح مسلم: للإمام النووي- طبعة المطبعة المصرية – القاهرة – ج٣- ص١٢٧.

ولم يقع هذا الحديث في شيء من الكتب الستة مدرجًا دون بيان، وإنما رواه الشيخان وغيرهما مُبَيِّنَ الإدراج: فأخرجه البخاريُّ عن آدم بن أبي إياس، ومسلمٌ من طريق وكيع".

السبب الثالث: شرح لفظ غريب في الحديث، وغالباً ما يكون ذلك وَسَطَ الحديث"[1]

فمثال شرح اللفظ الغريب: شرح [صائر الباب] بـــ: [شَقّ الباب] في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب- شَقّ الباب- فأتاه رجل، فقال: إن نساء جعفر- وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية، لم يطعنه فقال: "إنْهَهُنّ"، فأتاه الثالثة قال: والله غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: "فأحثُ في أفواههن التراب" فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء" [2]

وقد دل على هذا الإدراج رواية البخاري في المغازي، وفيها: وأنا أطلع من صائر الباب – تعني من شق الباب"[3].

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "وأنا أطلع من صائر الباب- تعني من شق الباب- وهذه الرواية تدل على أن في الرواية التي تقدمت في الجنائز بلفظ: "من صائر الباب – شق الباب- إدراجًا، وأنه تفسير من بعض رواته"[4]

---

[1] تدريب الراوي: ج١ص٢٢٧.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الجنائز – باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن برقم (١٢٣٧)- ج١/٤٣٧ من طريق محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد: قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة. . . الحديث، ومسلم: كتاب الجنائز- باب التشديد في النياحة- (٩٣٥) – ج٢ص٦٤٤ من طريق: ابن المثنى وابن أبي عمر قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب به.

[3] أخرجه البخاري: كتاب المغازي – باب غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم: ٤٠١٥ (١٥٥٤/٤) عن طريق: قتيبة حدثنا عبد الوهاب به.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري – ج٧ص٥١٤.

المطلب الثالث: أنواع الإدراج.

يتفق الباحثون والكتّاب في مجال علوم الْحَدِيْث عَلَى جعل المدرج عَلَى أنواع . لَكِنْ تقسيمهم لهذه الأنواع يختلف زيادة ونقصاً ، كَمَا يختلف باعتبار الحيثيات الَّتِيْ ينبني عَلَيْهَا ذَلِكَ التقسيم .

وهكذا نجد الحافظ ابن الصَّلاَح يصدر كلامه عن المدرج بقوله : وَهُوَ أقسام ، مِنْهَا ما أدرج في حَدِيْث رَسُوْل الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصَّحَابِيّ أو مَنْ بعده عقيب ما يرويه من الْحَدِيْث كلاماً من عِنْدَ نفسه ، فيرويه مَنْ بعده موصولاً بالحديث غَيْر فاصل بينهما بذكر قائله ، فيلتبس الأمر فِيْهِ عَلَى من لا يعلم حقيقة الحال ، ويتوهم أن الجميع عن رَسُوْل الله ﷺ [1].

فنراه قيّد وقوع الإدراج بكونه عقب الْحَدِيْث ، والحق أن هَذَا التنظير خلاف الواقع ، وإذا كَانَ غالب الإدراج أن يقع عقب الْحَدِيْث ، فليس هَذَا مسوغاً لحصر الإدراج بِهِ ، فنجد أنه قَدْ يقع في أول الْحَدِيْث كَمَا يقع وسطه وآخره . زدْ على أنه يقع في الإسناد أيضاً لا كَمَا يوهم كلام ابن الصَّلاَح مِن انحصاره بالمتن فَقَطْ . وعلى هَذَا يدل صنيع الْخَطِيْب البغدادي في كتابه " الفصل للوصل المدرج في النقل" [2].

وتأسيساً عَلَى ما مضى يمكننا أن نقسم الإدراج من حَيْثُ مكان وقوعه إلى نوعين:

النوع الأول: الإدراج في السند.

النوع الثاني: الإدراج في الْمَتْن.

النوع الأول: مدرج الإسناد هو على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون الحديث عند الراوي و عنده حديث آخر بإسناد آخر ، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده الخاص و يدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير أن يبين ذلك [3].

---

[1] مَعْرِفَة أنواع علم الْحَدِيْث :ص٩٥.

[2] انظر: نكت الزركشي ٢/٢٤١، والتقييد والإيضاح: ١٢٧، والنكت عَلَى كتاب ابن الصَّلاَح٢/٨١١ .ينظر: الفصل للوصل المدرج في النقل-لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر- تحقيق :محمد مطر الزهراني- دار الهجرة (١٤١٨ه).

[3] لمحات في أصول الحديث- ص٣٠١.

مثـــــــال ذلك :

حديث سعيد بن أبي مريم ، عن الزهري ، عن أنس:"أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال : لا تباغضوا و لا تحاسدوا و لا تدابروا ولا تنافسوا ... الحديث"[1].

فعبارة :"ولا تنافسوا". أدرجها ابن أبي مريم [2]، وليست من هذا الحديث، بل هي من حديث آخر لمالك بن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،مرفوعا:"إياكم و الظن فان الظن أكذب الحديث و لا تجسسوا و لا تحسسوا ولا تنافسوا" [3].

فأدرج ابن أبي مريم :"ولا تنافسوا"، في الحديث وهما منه ، و رواها عن مالك بإسناد واحد ، و كلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من رواية مالك بن أبي الزناد ، و ليس في الأول:"ولا تنافسوا"، وهي في الثاني[4].

الوجه الثاني: ومثاله:الحديث الذي أخرجه الترمذي ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب ، ومنصور والأعمش ،عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ،قال : قلت:" يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك"[5].

فإن رواية واصل الأحدب هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش ،فان واصلا يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه "عمرو بن شرحبيل"، هكذا

---

[1] لم أقف على رواية سعيد بن أبي مريم ، و الحديث في موطأ مالك ٩٠٧/٢ رقم (٢٦٣٩) عن الزهري ، و قد رواه عن الزهري سفيان بن عيينة ،وهو عند مسلم- ٩/٨ رقم (٢٥٥٩) ، و معمر بن راشد عند مسلم ٩/٨ رقم - -(٢٥٥٩) ، و زكريا بن إسحاق عند أحمد ٢٠٩/٣ ، و شعيب بن أبي حمزة عند البخاري ٢٣/٨ رقم (٦٠٦٥) ، محمد بن الوليد عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩) ، و يونس بن يزيد عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩).

[2] هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه. تقريب التهذيب ٢٩٣/١.

[3] أخرجه : من طريق مالك بن أبي الزناد عن أبي هريرة_ البخاري في صحيحة- ٢٢٥٣/٥ برقم(٥٧١٩)، ومسلم-١٩٨٥/٤ -برقم(٢٥٦٣).

[4] في موطأ مالك ٤٩٤/٢ رقم (٢٦٤٠) ، و من طريق مالك أخرجه البخاري ٢٣/٨ رقم (٦٠٦٦) ، و مسلم ١٠/٨ رقم (٢٥٦٣) ،و غيرهم .

[5] جامع الترمذي ٣٣٦/٥ رقم (٣١٨٢)،وقال :حسن صحيح.

رواه شعبة و غيره عن واصل[1]، و قد رواه يحيى القطان ، عن الثوري بالاسنادين مفصلا [2]، ومن ذلك يتبين إذن ذكر ، عمرو بن شرحبيل أدرج على رواية منصور والأعمش .

-النوع الثاني : الإدراج في المَتْن :

وَهُوَ أن تقع الزيادة في متن الْحَدِيْث دون إسناده .

ويمكن تقسيم هَذَا النوع باعتبار مكان وقوعه من الْمَتْن إلى ثلاثة أقسام:[3]

أن يقع الإدراج في أول الْمَتْن .

أن يقع الإدراج في وسط الْمَتْن .

أن يقع الإدراج في آخر الْمَتْن .

فمثال ما وقع الإدراج في أول الْمَتْن حَدِيْث أبي هُرَيْرَة[4]: رواه الخطيب من رواية أبي قَطَن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زِيَاد عن أبي هرَيرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار"[5].

---

[1] رواية شعبة عن واصل عند أحمد ٤٣٤/١ و ٤٦٤ ، و الترمذي ٣١٥/٥ رقم (٣١٨٣) ، و النسائي ٩٠/٧ و رواه غير شعبة : سفيان الثوري عند البخاري ١٣٧/٦ رقم (٤٧٦١) ، و ٢٠٤/٨ رقم (٦٨١١) و عند النسائي ٩٠/٧ ، و رواه أيضا عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/١ ثلاثتهم (شعبة ، و سفيان ، و ابن مهدي) عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، و أنظر علل الدار قطني ج٥/٢٢٠ ، و شرح التبصرة ٢٥٨/١-٢٦٠ ، وشرح ألفية السيوطي٧٦.

[2] أما التي بدون الزيادة فهي عند البخاري ١٣٧/٦ رقم (٤٧٦١) ، و أما التي بالزيادة فهي عند البخاري أيضا ٢٠٤/٨ رقم (٦٨١١) .

[3] شرح التبصرة والتذكرة ٢٩٤/١ - ٢٩٩.

[4] سبق شرح الحديث عند ذكر أقسام الإدراج- ص١٣.

[5] أخرجه: البخاري في صحيحة- كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب- برقم(٦٥)- ج١ص٤٤، من طريق آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: " أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ". فبين الإمام البخاري أن اللفظ مدرج من كلام أبي هريرة، وأخرجه: مسلم: كتاب الصلاة- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما- برقم(٢٤٠)- ج١ص٢١٤، من طريق وكيع عن شعبة عنه به.

ومثال ما وقع الإدراج في وسطه ما رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ في " سننه "[1] :من طريق عَبْد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : سَمِعْتُ رَسُوْل الله ﷺ يقول: مَنْ مَسّ ذَكَرَهُ ، أو أنثييه أوْ رفغه [2] فليتوضأ" .

فَقَدْ أدرج عَبْد الحميد بن جعفر ذكر" الأنثيين والرفغ"-في الْحَدِيْث-المرفوع،-قال- الدَّارَقُطْنِيّ :"والمحفوظ أن ذَلِكَ من قول عروة غَيْر مرفوع [3] .

ووافقه البيهقي فقال: وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع.

وَقَالَ الْخَطِيْب البغدادي: وذكر الأنثيين والرفغين ليس من كلام رَسُوْل الله ﷺ، وإنما من قول عروة بن الزبير فأدرجه الرَّاوِي في متن الْحَدِيْث.

وأخرجه الترمذي من غير طريق عبد الحميد بن جعفر دون ذكر هذه الزيادة: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ:مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[4].

ومثال ما وقع الإدراج في آخر الْحَدِيْث مارواه : زُهَيْرٌ عن الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِى الصَّلاَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ

---

[1] أخرجه: الدارقطني في سننه:كتاب الطهارة- باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر- رقم(٥٣٨)- ٩٦/٢، وكذا أخرجه الطبراني في " الكبير " ٤٣٥/١٧(١٩٩٦٢) ، والبيهقي رقم(٦٣٨) - ١٣٧/١ ، والخطيب في " الفصل-ص ٢٣٣ .

[2] الرُّفْغُ والرُّفْغُ أُصُولُ الفَخِذَيْنِ من باطن وهما ما اكْتَنَفَا أعالي جانبي العانة عند مُلْتَقَى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن وهما أيضاً أصول الإبْطَيْنِ وقيل الرُّفْغ من باطن الفَخِذ عند الأُرْنِيَّة والجمع أرْفُغٌ وأرْفاغٌ. ينظر: لسان العرب- مادة "رفغ"- ٤٢٩/٨.

[3] سنن الدارقطني:٩٦/٢.

[4] أخرجه: الترمذي- كتاب الوضوء- باب مس الذكر- رقم(٨٢)- ج١ص١٤٤، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ.

الأَعْمَشِ: " إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ "[1].

وقد جاء شرح الحديث وما فيه من إدراج مفصلا ، في باب الرجل يحدث في التشهد من البحث.

---

[1] أخرجه: أبوداود- كتاب الصلاة- باب التشهد- رقم(٩٧٢)- ج١ص٣٦٦، وأحمد بن حنبل في مسنده- برقم(٤٠٠٦)- ج١ص٤٢٢ من نفس طريق أبي داود- بزيادة- وَأَنْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. والدارقطني- كتاب الصلاة- باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة- رقم(١٣٥٣)- ج٣ص٤٨٥، وقال الألباني في الصحيحة: إسناده صحيح.

المبحث الثالث: الإدراج في قسم العبادات

المطلب الأول: كتاب الطهارة

باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس ...

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ ثَلاَثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ" الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" [1].

المدرج قوله "الأذنان من الرأس".

اختلف العلماء في قوله"الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" هل هي مدرجة في الحديث من كلام أبي أمامة أو مرفوعة؟

فجمهور العلماء قالوا: بأن هذا اللفظ مدرج من كلام أبي أمامة، والأحاديث التي رويت في معناه ضعيفة:

وقَالَ أَبُو عِيسَى: قال قتيبة: قال حماد لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.

وقال الدارقطني: قال أبو أمامة:" الأذنان من الرأس" [2].

وقال في العلل: قال: سليمان بن حرب في هذا الحديث، عن حماد بن زيد إن قوله: " والأذنان من الرأس" هو من قول أبي أمامة غير مرفوع، وهو الصواب[3].

ونجد ابن حجر مع الرأي القائل بالإدراج فقال: حديث أبي أمامة، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو مدرج [4].

---

[1] الترمذي – كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الأذنين من الرأس– ج١ص٦٦ برقم "٣٩"، وأبو داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم"١٣٤"، ج١/٣٣" وابن ماجة – كتاب الطهارة: باب الأذنان من الرأس حديث– ج١ص١٥٢ برقم(٤٤٤) بزيادة" وكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ، موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف والدار قطني "١٠٤/١" وأحمد "٢٨٥/٥" برقم(٢٢٦٣٨) والبيهقي في "الكبرى"٦٧/١– ٦٨" جميعهم: من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة به.

[2] سنن الدراقطني: ج١ص١٨٣.

[3] العلل الواردة في الأحاديث النبوية– لأبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني دار طيبة الرياض – تحقيق وتخريج – محفوظ الرحمن زين الله– الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)– ج١٢ص٢٦٣.

[4] سبق تخريجه.

قلت: والصحيح ما عليه جمهور العلماء أن قوله"الأذنان من الرأس" مدرج من قول أبي أمامة وليس مرفوعا.

أثر ذلك الإدراج في فقه الحديث

هل الأذنان من الرأس، وهل يُجدد ماء لمسح الأذنين؟

في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء ويترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل هو واجب أم غير واجب؟ وهل يجزئ مسحهما بماء الرأس أم لا يجزئ؟ وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح، واختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ذهبوا إلى أن الأذنين من الرأس، واعتبرا بآذان الكلاب والفيل[1].

إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أنهما يمسحان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، والمراد بيان الحكم دون الخلقة [2]، ودليلهم على ذلك:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه بماء واحد وقال: "الأذنان من الرأس" [3].

---

[1] المبسوط للسرخسي- لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-تحقيق- خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان -الطبعة الأولى(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)- ج١ص١١٥، المدونة الكبرى- لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني -تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان- ج١ص١٢٤، ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ)-ج١ص١٤٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي(١٩٨٢م)-ج١ص. ٢٣

(٣) أخرجه الترمذي- كتاب الطهارة- باب أن الأذنين من الرأس- رقم(٣٦)- ج١ص٥٢، و أبوداود في سننه- كتاب الطهارة- باب صفة وضوء النبي - رقم الحديث (١٣٣)- ج١ص٥٠. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

الحديث الثاني: عن الربيع نَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ قَالَتْ - فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ [1]وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً" [2].

وذهب المالكية والحنابلة [3]: إلى أن الأذنين من الرأس، إلا إنه يستأنف لهما ماء جديد، فقال مالك: الأذنان من الرأس ويستأنف لهما الماء وكذلك فعل ابن عمر قال أحمد أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماء جديدا، ودليلهم على ذلك:

١-عَنْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِى أَخَذَ لِرَأْسِهِ". [4]

الرأي الثاني: الشَافعيُ وأبو ثور فقالا: ليسا من الرأس، ويُسنُّ لهما ماءٌ جديدٌ. وقال الشافعي السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا، ووجه قوله إنهما عضوان

---

[2] صدغيه- قال النووي في شرحه: قال أصحابنا الصدغ هو المحاذي لرأس الأذن نازلا إلى أول العذار. ينظر: المجموع شرح المهذب-لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ج١ص٣٩٦.

[3] أخرجه الترمذي- كتاب الطهارة - باب أن الأذنين من الرأس- برقم (٣٤)- ج١ص٤٩، وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي(ﷺ)، وأخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي (ﷺ)- برقم(١٢٩)- ج١ص٤٨.

[4] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد- دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى(١٤٠٥ه)-ج١ص١٤٩.

[5]أخرجه: البيهقي في الكبرى- كتاب الطهارة- باب مسح الأذنين بماء جديد- رقم(٣١١)ج١ص٦٥، وقال: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك-كتاب الطهارة (٥٣٨)-ج١ص٢٥٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

منفردان وليسا من الرأس حقيقة وحكماً[1].

ودليلهم: ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه أن النبيﷺ توضأ وأخذ لأذنيه ماء جديدا وقال: "لأن الأذن مع الرأس كالفم والأنف مع الوجه".

الرأي الثالث: وقد ذهب الزهري إلى أنهما من الوجه، وقال الشعبي ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس[2].

ودليلهم: قول الخطابي[3]: إضافتهما إلى الرأس إضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق وإنما هو في معنى دون معنى كقوله ﷺ"مولى القوم منهم"[4]، أي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الإرث.[5]

وبالنظر إلى آراء العلماء نجد أن الراجح: قول جمهور الفقهاء أن الأذنين من الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد، وذلك لقوة الأدلة التي جاءت في ذلك؛ ولكثرة الآراء:

قال الترمذي: حديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب، والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور.

---

[1] المجموع شرح المهذب- ج١ص٣٩٦.

[2] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار -لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني إدارة الطباعة المنيرية-ج١ص١٩٩.

[3] معالم السنن – ج١ص٤٥.

[4] والحديث رواه الترمذي – كتاب الزكاة – باب كراهية الصدقة للنبي (ﷺ) وأهل بيته ومواليه – رقم (٦٥٧)- ج٣ص٤٦، عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ر

رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: إصحبني كيفما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فانطلق إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم". وقال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح

[5] نيل الأوطار-ج١ص١٩٩.

وقال الحاكم: عقب رواية عبد الله بن زيد "فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه: هذه سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشركهم فيها أحد"[1].

وقال المباركفوري: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد. نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله[2].

ففي الموطأ: من رواية يحيى بن تكير عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:"أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ"[3].

وقال الزيلعي: وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز[4].

بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ [5]،-عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[6] فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي

---

[1] معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري- دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: السيد معظم حسين- الطبعة الثانية، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)- ج١ص١٥٦.

[2] المبسوط للسرخسي- لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- تحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)- ج١ص١١٥.

[3] أخرجه: مالك في موطئه- كتاب الطهارة – باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين- برقم(٦٧)- ج١ص٣٤.

[4] نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي- تحقيق: محمد عوامة- مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى،(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)- ج١ص٢٢.

[5] هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. مات سنة ٢٩٥، وروى له الجماعة، ترجمته في التقريب ص٤٧٥.

[6] جريان الدم من في غير أوانه.

عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي" قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ: " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ "[1].

المدرج في قوله" تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ".

وعند البخاري بلفظ: قَالَ(أي هشام بن عروة): وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ".

فأوماً البخاري أن الإدراج من كلام عروة[2].

وقد أدعى أبو عبد الرحمن النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه "وتوضئي لكل صلاة"، غير حماد[3].

وقال البيهقي: وقول عروة فيه صحيح".

وقد رد الحافظ ابن حجر على ذلك في الفتح فقال: رددنا هناك قول من قال أنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة، ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى إن حمادًا تفرد بهذه الزيادة، وأوماً

---

[1] أخرجه الترمذي- كتاب الطهارة - باب ماجاء في المستحاضة - برقم(١٢٥)، ج١ص٢١٩، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في صحيحة - كتاب الوضوء- باب غسل الدم- برقم(٢٢٦)- ج١ص٩١، ومسلم في صحيحة- كتاب الحيض- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها- برقم(٣٣٣)- ج١ص٢٦٢. والحديث أخرجه مسلم في صحيحة إلى قوله: " فاغتسلي ثم صلي"، فكانت تغتسل عند كل صلاة"، وقال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي.

[2] صحيح البخاري- ج١ص٢٦٢.

[3] فرواه النسائي عن يَحْيَى بْنُ حبيب بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَّاد، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: وَذَلِكَ لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ". أخرجه: النسائي-كتاب الحيض والاستحاضة- باب الفرق بين الحيض والاستحاضة- برقم(٣٦٤)- ج١ص١٨٥.

مسلم أيضا إلى ذلك وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى ابن سليم كلاهما عن هشام[1][2].

والراجح قول من ذهب إلى أن الكلام مدرج من عروة، فالحديث جاء من طرق مختلفة عن هشام بن عروة وبه نفس الزيادة، وقد صرح بذلك البخاري والترمذي بعد روايتهم للحديث.

وقال الدارقطني عقب روايته للحديث: فقال: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس[3].

والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش. . . الحديث.

أثر ذلك الإدراج في فقه الحديث: حكم الوضوء لكل صلاة للمستحاضة

اختلف العلماء في الأخذ بهذه الزيادة، فمنهم من احتج بها، ومنهم لم يحتج.

فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

---

(1) أخرجه الدارمي- كتاب الطهارة- باب في غسل المستحاضة- رقم(٨٠٧)-ج٢ص٤٤٩، عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: " لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي". قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ وتُصلِّي.

(2) فتح الباري- ج١ص٤٠٩.

(3) العلل للدارقطني- ج١٥ص٣١٥.

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية [2] والحنابلة[3]: اتفقوا على وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة، وعند الحنفية الوضوء متعلق بالوقت فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة، وزادوا على ذلك فقالوا بجواز الجمع بين صلاة الفرض والنفل، ونص على ذلك أيضا الإمام أحمد ابن حنبل فقال: إذا توضأت في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت، وخالفهم في ذلك الإمام الشافعي فقال: لا تجمع بين فرضين بطهارة فلا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين[4].

المذهب الثاني: الإمام مالك فقال: يُستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها إلا من حدث، وعند غيره من أهل المدينة هو: واجب عليها ولو أفاقت المستحاضة من علتها وانقطع دم الاستحاضة عنها لم يكن عليها غسل[5].

أدلتهم على ذلك:

١- استدل الجمهور على وجوب الوضوء لكل فريضة بما جاء **بدليل الحديث المتقدم** عن فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ.

---

[1] شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ج١ ص١١٥، وسبل السلام: ج١ ص١٣٣، ونيل الأوطار- ج١ص٢٧٣.

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١ / ٣١٨، الحاوي فقه الشافعي- ج١ص٤٤٣ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق- سعيد محمد اللحام- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان- ج١ص٤٨

[3] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)- ج١ص٤٠٩.

[4] بداية المجتهد: ج١ ص٦٠ - ٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)-ج١ص١٨٩، التمهيد- ج١٦ص٩٩.

[5] المجموع شرح المهذب- لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- ج٢ص١٤٧.

ودليل الحنفيه والحنابلة، على جواز الجمع بين الفرض والنفل: أن كل طهارة صح أن يؤدى بها النفل صح أن يؤدى بها الفرض قياسا على غير المستحاضة؛ ولأنها طهارة عذر فوجب أن يتقدر بالوقت دون الفعل، قياسا على المسح على الخفين.

أما دليل الشافعية في عدم الجمع بين فرضين بطهارة: فلأنه لا تقضي به فوائت ولا تجمع بين صلاتين كقوله في التيمم، ويحتمله قول الخرقي واحتجوا بقوله: "لكل صلاة" [1].

دليل الفريق الثاني: وأما الإمام مالك فإنه بنى ذلك على أصله في أن النادر لا وضوء فيه، ودم الاستحاضة نادر إلا، إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه فيجب؛ لأن هذا من الحدث المبتلى به [2].

المناقشـــــة والترجـــيـــح:

اجمع جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على وجوب الوضوء لكل صلاة، واستدلوا بقوله" توضئي لكل صلاة"، كما أجمعوا على أنها مدرجة من قول عروة بن الزبير، فالاحتجاج بها يدل على صحتها. وأشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه، والترمذي فقال عقب رواية الحديث: حسن صحيح، أما الإمام مالك فذهب إلى أن الوضوء مستحب، وهو بذلك خالف الجمهور، واستدل على ما ذهب إليه بدليل عقلي، فالراجح قول جمهور الفقهاء، فرأي الإمام مالك لا ينهض لرأي الجمهور.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة، ويحتوي على

باب ماجاء في ترك، القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

حَدَّثَنَا الأنصاري حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ

---

[1] بداية المجتهد ٦٠٨، والمغني لابن قدامة ج١ص٣٤١.

[2] التمهيد- ج١٦ص٩٩.

اللَّيْثِيِّ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا". فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ"[2] قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[3].

اتفق الأئمة على أن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" مدرجه من قول الزهري.

فَقَالَ التِّرمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

[1] اسمه عمارة بن اكيمة الليثى، ويقال: كنيته أبو الوليد، حجازى، سمع أبا هريرة رضى الله عنه، سمع منه الزهري، ويقال: عمار، قال ابن أبي حاتم: وسألته عنه فقال هو صحيح الحديث حديثه مقبول. ينظر التاريخ الكبير – للبخاري- تحقيق – السيد هاشم الندوي- ج٦ص٤٩٦، ينظر: الجرح والتعديل- للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي – الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند سنة(١٢٧١ ه – ١٩٥٢ م)- ج٦ص٣٦٢.

[2] أي أجاذب قراءته كأنهم جَهَروا بالقراءة خلفه فشغلوه. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م- ج٥ص١٠٠.

[3] أخرجه: الترمذي – كتاب الصلاة – باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة – رقم (٣١٣)- ج٢ص٤٨، وأبو داود – كتاب الصلاة - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام – رقم(٨٢٦)ج١ص٢٧٨ القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، بزيادة: فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه و سلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم ".

النسائي – كتاب الافتتاح – باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، رقم (٩٢٧)- ج٣ص٤٩٩، من طريق قُتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً، وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم(٨٤٩)، ج١ص٢٧٧، من طريق: جميل بن الحسن بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن أكيمه عن أبي هريرة به، قال ابن ماجه: زاد فيه قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام.

حكى أبوداود عن سفيان بن عيينة قال: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر إنه قال: " فانتهى الناس"، قال أبوداود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: مالي أنازع القرآن[1].

وأكده الإمام الذهلي، فيما حكاه عنه أبي داود أيضا. قال سمعت محمد بن يحي فارس قال: فانتهى الناس، من كلام الزهري، وكذا جزم به البخاري في الأوسط[2].

وقال ابن عبد البر مرجحا لقول الذهلي فقال: الحديث رواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء، وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري[3].

قال الخطيب البغدادي: وقال بعض الرواة عن سفيان قال: فحدثني معمر عن الزهري عن ابن أكيمه قال: قال فانتهى الناس، وبعضهم يقول قال الزهري: قال أبوهريرة والصحيح أنه كلام ابن الشهاب الزهري[4].

ووافقهم ابن حجر فقال في التلخيص[5]: وقوله: فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم.

---

(1) سنن أبوداود – ج١ص٢٧٨.

(2) التاريخ الأوسط- للبخاري- دار الصميعي – الرياض – (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ج١ص٣١٢ رقم (٦٦).

(3) التمهيد – لابن عبد البر- ج١١ص٢٦.

(4) الفصل للوصل المدرج في النقل-لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر- تحقيق: محمد مطر الزهراني دار الهجرة- ١٤١٨هـ- ج١ص٢٩٢.

(1) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٨٩م). ج١ص٥٦٥.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. [1]

فمثل هذا يقع في النفس موقع اليقين بأن هذا اللفظ مدرج، فمعمر من أشهر تلاميذ الزهري ومن أثبتهم في حديثه، والذهلي من أعرف الناس بحديثه وعلله، اختص به وأفتى زمنا في إتقانه، حتى لما قيل ليحي بن معين: لم لا تجمع حديث الزهري؟ قال: كفانا محمد بن يحي جمع حديث الزهري[2].

أثر ذلك الإدراج في فقه الحديث: حكم قراءة المأموم خلف الإمام

اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فان لم يسمعه لطرش، وهو قول جماعة من أهل العلم وروي نحوه عن عبد الله بن عمر ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم، وقول الشافعي، كما ذهب الإمام أحمد إلى استحبابها في سكتات الإمام وعند عدم سماع المأموم القراءة لبعده[3].

القول الثاني: لا يقرأ المأموم مع الإمام فيما يجهر به، ويقرأ فيما يسر به. وهو مذهب الإمام سعيد والزهري، والحكم، والهادي، وزيد بن علي، وهو رواية عن ابن عباس، وقول للشافعي، بينما استحب مالك القراءة في الصلاة السرية وهو أيضا قول ابن العربي من المالكية [4].

القول الثالث: لا يقرأ المأموم خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية.

---

[1] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الفكر، بيروت - (١٤١٢هـ) - ج٢ص٢٨٣.

[2] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال- للمزي - مؤسسة الرسالة - بعناية د. بشار عواد معروف- ط (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)- ج٢٦ص٦٢٥.

[3] المغنى- ج١ص٦٣٦، الكافي في فقه إبن حنبل- ج١ص٢٤٢.

[4] حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧، المجموع ج٣ص٣٦٤، المدونة ج١ص٧٠، الشرح الصغير- ج١ص٣٢٢.

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة و التابعين، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، إلا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقا ووافقه ابن وهب وأشهب من المالكية[1].

القول الرابع: يقرأ المأموم خلف الإمام لا فرق بين سرية أو جهرية، وهو مذهب جماعة من السلف وهو الصحيح من مذهب الشافعي[2].

الأدلة والترجيح:

أدلة الفريق الأول: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتتان، فاغتنم فيهما القراءة بفاتحة الكتاب وذلك لحديث: **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"** [3].

إذا دخل في الصلاة، وإذا قال ولا الضالين، وقال عروة أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندها وحين يختم السورة فأقرءوا قبل أن يركع" [4].

أدلة القول الثاني: احتج أصحاب القول الثاني بأدلة من القرآن والسنة فمن القرآن: قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[5].

قال ابن عبد البر: وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر إمامه بالقراءة ليسمع القراءة ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر؛ لأنه مستحيل أن يريد بالإنصات والاستماع من لا يجهر إمامه[6].

---

(1) الهداية ج١ص٣٧، شرح فتح القدير- ج١ص٢٩٤، المغني ج١ص٦٠٤، معالم السنن ج١ص٢٠٧.

(2) المجموع ج٣ص١٩٤، نهاية المحتاج ج١ص٤٧٦، معالم السنن ج١ص٢٠٦.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحة- كتاب صفة الصلاة- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها- برقم(٧٢٣)- ج١ص٢٦٢، ومسلم من نفس الطريق وبنفس اللفظ: كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة – برقم(٣٩٤)- ج١ص٢٩٥.

(4) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٥ه)- ج٣ص٣٦.

(5) الأعراف – "٢٠٤".

(6) التمهيد ج١١ص٢٨.

من السنة النبوية استدلوا بالحديث المتقدم الذي رواه أبي هريرة "مـالي أنـازع القرآن"، وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمـام بحيـث ينازعـه القراءة[1].

٢-وحجة من قال لا يقرأ مطلقا: بحديث جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- "صلى الله عليه وسلم": "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ "[2].

الترجيـــــــح:

والقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألة: الرابع والأول: فيقرأ المأموم خلف الإمام لا فرق بين سرية أو جهرية، والرابع، أن يقرأ في سكتات الإمام ولا يعلي صوته فنجمع بينهما؛ وذلك لصحة حديث: " لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فيلزم قراءةُ الفاتحة للإمام والمأموم جميعا، وحتى ولو قرأ أثناء قراءة الإمام، وذلك للعموم. والمستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة [3].

قال الترمذي: واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتتبع سكتات الإمام[4].

وقال البيهقي وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها ثم روى الاحاديث، والراجح، الذى عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية [5].

---

[1] شرح السنة- للإمام البغوى- لحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) الطبعة الثانية- ج٣ص٨٣.

[2] أخرجه: ابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فانصتوا - برقم(٨٥٠)- ج١ص٢٧٧، من طريق: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ به، والبيهقي في الكبرى من نفس الطريق- كتاب الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام- برقم(٣٠١٣)- ج٢ص١٦٠، وقال البيهقي عقب روايته: جابر -الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، وقال الهيثمي: في الزوائد في إسناده جابر الجعفي كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة.

[3] المجموع – ج٣ص٣٦٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود -ج٣ص٣٨.

[4] سنن الترمذي- ج٢ص١١٨.

[5] الشرح الممتع على زاد المستقنع - لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)- ج٤ص١٧٤.

أما الحديث المذكور: "مالي أنازع القرآن" فقال الترمذي ليس في حديث أبي هريرة "مالي أنازع القرآن"ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا الحديث فقال: " مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلاَثًا - غَيْرُ تَمَامٍ"فقيل لأبي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي"[1].

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلاَّهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلاَّهَا نَائِمًا[2] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ[3].

اللفظ المدرج "من صلى نائما فله نصف أجر القاعد".

قال الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[4]، وَأَنَسٍ[5].

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحة- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة- برقم(٣٩٤)- ج١ص٢٩٥، والترمذي في سننه- كتاب أبواب الصلاة- باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة- برقم(٣١٢)- ج٢ص١١٨.

(2) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّه(البخاري) نَائِمًا عِنْدِي أي: مُضْطَجِعًا ها هُنا.

(3) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة- باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم-: برقم(٣٧١)- ج٢ص٢٠٧، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في صلاة القاعد - برقم(٩٥٢) - ج١ص٣٥٩، والنسائي- كتاب قيام الليل والتطوع- باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم- برقم(١٦٦٠)- ج٣ص٢٢٣.

(4) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالَ: صَلاَةُ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ الْقَائِمِ". أخرجه: النسائي- كتاب قيام الليل والتطوع- باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم- برقم(١٦٥٩)- ج٣ص٢٢٣. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - برقم (١٢٢٩)- ج١ص٣٨٨، وفي الزوائد- الحديث صحيح، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(5) أخرجه ابن ماجه: من طريق نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر بن عمر. حدثنا عبد الله بن جعفر. حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس بن مالك: - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج فرأى أناسا يصلون قعودا. فقال (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)- كتاب إقامة =الصلاة والسنة فيها- باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم - برقم(١٢٢٩)- ج١ص٣٨٨، وفي الزوائد- الحديث صحيح، وقال الألباني: إسناده صحيح.

وحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحة مبينًا لسبب وروده: فعن إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا[1] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"[2].

قال الخطابي في المعالم[3]:"لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم- ولو لم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعدة أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا.

أثر ذلك الإدراج في فقه الحديث: حكم الصلاة للمضطجع القادر على القيام هل هو محمول على التطوع أو على الفرض؟.

اختلف شُرَّاح الحديث في حكم الصلاة للمضطجع القادر على القيام إلى فريقين:

الفريق الأول: حملوا الحديث على الفرض في حق غير القادر، فقالوا لا نعلم الصلاة نائما تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والخطابي[4].

الفريق الثاني: أجازوا التنفل مضطجعاً، مطلقاً، فإذا صلى في حال قدرته على القيام فله نصف الأجر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل

---

[1] أي به بواسير وهي المرض المعروف. قال الجوهري هي علة تحدث في المقعدة. لسان العرب- ج٤ص٥٤.

[2] أخرجه: البخاري- كتاب أبواب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد بالإيماء- برقم(١٠٦٥)- ج١ص٣٧٥.

[3] معالم السنن - للخطابي- ج١ص٢٢٥.

[4] شرح فتح القدير-ج١ص٤٦٢، معالم السنن - للخطابي- ج١ص٢٢٥.

أجر القائم. وذهب إليه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي، وأصحاب مالك ورواية عن الإمام أحمد، وسفيان الثوري، وحكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه، وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال: إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أوغيره فصلى جالسا فإنه مثل أجر القائم [1].

أدلـــــــــة كل الفريق:

الفريق الأول: استدلوا على ماذهبوا إليه بحديث: عمران بن حصين رضي الله عنه وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ". فحملوا لفظ الصلاة فيه على الفريضة [2].

الفريق الثاني: استدلوا على ماذهبوا إليه بأن المقصود صلاة النافلة، بحديث صحيح رواه البخاري في صحيحة: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ"[3]، وكذلك قالوا بأن مبنى النوافل على التيسير لكن القاعد له نصف أجر القائم المضطجع له نصف أجر القاعد[4].

التـــــرجيـــــــح

الراجح، من الأقوال أن المقصود بها صلاة التطوع، لا الفرض وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه

---

(1) المجموع ج٢ص٢٧٦، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض–ج٣ص٤٣ اسنى المطالب– ج١ص١٤٨.

(2) أسني المطالب – ج١ص١٤٨.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحة– كتاب أبواب القبلة– باب التوجه لنحو القبلة حيث كان– برقم(٣٩١)– ج١ص١٥٦

(4) شرح فتح القدير–ج١ص٤٦٢.

وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح [1].

ثم ساق الترمذي بسنده عن الحسن؛ قال: " إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً".

عقب الإمام البغوي على رواية الحسن قائلا: وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه[2].

باب الرجل يحدث في التشهد

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّه فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ: " إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ " [3].

---

[1] شرح صحيح البخاري- لابن بطال- ج٣ص١٠١.

[2] شرح السنة -للإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش- الطبعة الثانية- دمشق - بيروت -(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)-ج٤ص١٠٨.

[3] أخرجه: أبوداود- كتاب الصلاة- باب التشهد- رقم(٩٧٢)- ج١ص٣٦٦، وأحمد بن حنبل في مسنده- برقم(٤٠٠٦)- ج١ص٤٢٢ من نفس طريق أبي داود- بزيادة- وَأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. والدارقطني- كتاب الصلاة- باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة- رقم(١٢٥٣)- ج٣ص٤٨٥، وقال الألباني في الصحيحة: إسناده صحيح.

اللفظ المدرج قوله " فقد قضيت صلاتك".

قال الترمذي: قال إسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزأه. واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: " إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك"[1].

وقد حَكَمَ الأئمة على هذه الزيادة في رواية زهير بأنها مُدْرَجَةٌ في الحديث وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الدارقطني بعد روايته للحديث [2]: " أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير، ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وفصله شبابة عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب، فإن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود"[3].

وقد ترجم ابن حبان للحديث فقال: ذكر البيان بأن قوله فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك إنما هو قول ابن مسعود وليس من كلام النبي ﷺ أدرجه زهير في الخبر[4].

وقال بعد أن أخرج الحديث: قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت وإن شئت فانصرف [5].

---

(1) أخرجه: الترمذي – كتاب الصلاة – باب الرجل يحدث في التشهد- برقم(٤٠٨)- ج٢ص٢٦١.

(2) قال الدارقطني: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ بِمُتَابَعَةِ شَبَابَةَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ فَحَدَّثَنَا بِهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْكُمَيْتِ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ح وَحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ وَعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُعَدَّلُ وَآخَرُونَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ النَّبِيُّ "صلى الله عليه وسلم" بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صَلاَتِكَ فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ. أخرجه الدارقطني: برقم(١٣٥٣)- ج٣ص٤٨٥. قال الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب

(3) سنن الدارقطني- ج٣ص٤٨٥.

(4) صحيح ابن حبان- لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي -ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي- مؤسسة الرسالة- رقم الحديث(١٩٦٢)- ج٥ص٢٩٣.

(5) أخرجه ابن حبان: كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة- رقم(١٩٦٢)- ج٥ص٢٩٣.

وقال البيهقي: "فقد قضيت صلاتك " من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث، فهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. [1]

وعلق شعيب الأرنؤوط على الحديث قائلًا: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

دراسة رجال السند:

١- عبد الله بن محمد النفيلي: قال الذهبي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ أبو جعفر النفيلي الحراني عن مالك وزهير، وعنه أبو داود، وهلال بن العلاء والفريابي، قال أبو داود: ما رأيت أحفظ منه وكان أحمد يعظمه، وقال بن واره هو من أركان الدين توفي٢٣٤هـ[2].

٢- زهير: هو زهير بن معاوية بن حُديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي. قال العجلي: ثقة مأمون، وقال النسائي ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا مأمونا كثير الحديث [3].

٣- الحسن بن الحر: هو الحسن بن الحر بن الحكم النخعي، ويقال الجعفي نزيل دمشق عن خاله عبدة بن أبي لبابة وأبي الطفيل، وعنه بن أخته حسين الجعفي وجميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثقة نبيل توفي١٣٣هـ [4].

٤- القاسم بن مخيمرة: القاسم بن مخيمرة الهمداني أبو عروة الكوفي. قال ابن حجر: قال ابن سعد كان ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة سكن الشام[5].

فالراجح أن هذه الزيادة مدرجه من كلام ابن مسعود باتفاق جمهور العلماء

قال المباركفوري: قال النووي في الخلاصة: " اتفق الحفاظ على أنهما مدرجة [6] وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة

---

[1] معرفة السنن والآثار- للبيهقي- ج٣ص٦٣.

[2] الكاشف- للذهبي- ج١ص٥٩٥.

[3] تهذيب التهذيب- ج٣ص٣٠٤.

[4] الكاشف- ج١ص٣٢٢.

[5] تهذيب التهذيب-ج٨ص٣٠٣، الثقات للعجلي- ج٢ص٢١١.

[6] تحفة الأحوذي- ج١ص٤٤٣.

بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت، قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود.

وقال صاحب عون المعبود: قول الخطابي في المعالم: اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة. [1]

أهم توصيات البحث:

١- إن مما يتمم هذا المشروع (الألفاظ المدرجة وأثرها في اختلاف الفقهاء)، هو جمع الألفاظ المدرجة في الإسناد، وتحقيقها، ودراسة الأثر الفقهي المترتب عليه، حيث ما تم بحثه، هو الإدراج في المتن دون السند.

٢- البحث في الكتب التسعة دون الاقتصار على كتاب بعينه ؛ ولطبيعة الأبحاث العلمية وكونها مبنيه على الإيجاز، اقتصرت على سنن الترمذي.

٣- يأمل الباحثُ من عموم طلاب وأساتذة علم الفقه في الجامعات الإسلامية، المزيدَ من العناية والاهتمام بدراسة الأحاديث، وإتباع أقوال أساطين هذا العلم؛ لأن كثيرًا من مواطن الخلاف الفقهي: يحسمه صحة الحديث أو ضعفه.

وبالله التوفيق والله أعلم..

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- الطبعة الثانية(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)- ج٣ص٢٥٥.

الخاتـــــــــــمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه ،نبينا محمد وعلى آله وصحبه،ثم أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث يقف الناظر على جملة من النتائج التي انتهيت إليها في هذا البحث وهي:

١- أهمية معرف المدرج في المحافظة على حديث رسول الله ﷺ وتمييز كلامه من كلام غيره من الرواة.

٢- الجهد الكبير الذي بذله علماؤنا السابقون ، والمستوى الرفيع الذي وصلوا إليـــه في معرفة المدرج مهما قل،ولو كان كلمة.

٣- دقة المنهج العلمي الذي سار عليه علماؤنا السابقون.

٤- أن الإدراج ربما وقع عمدا، وربما وقع سهوا من المحدث.

٥- أن لهذا الإدراج أثر بين في اختلاف الفقهاء ، فمنهم من كان يعتبره ومـــنهم لا يعتبره ، ويعده زيادة ضعيفة على كلام رسول الله ﷺ.

بعض المصادر والمراجع المستعان بها في البحث:

١- ألفية العراقي في علوم الحديث- لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي(١٩٨٢م).
٣- بداية المجتهد و نهاية المقتصد-لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف- مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٥- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي- تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان-الطبعة الأولى- (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م).
٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -١٩٨٩م).
٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- للمزي - مؤسسة الرسالة - بعناية د. بشار عواد معروف- ط (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
٨-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية- دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثانية (١٤١٥ه).
٩-الجرح والتعديل- للإمام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي - الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند سنة(١٢٧١هـ- ١٩٥٢م).
١٠-الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق- سعيد محمد اللحام- دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١١-سبل السلام- لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني - مكتبة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الرابعة(١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م).
١٢-شرح التبصرة والتذكرة- الحافظ العراقي- المحقق : د. ماهر ياسين الفحل
١٣-شرح السنة- للإمام البغوى- لحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) الطبعة الثانية.
١٤-شرح صحيح مسلم: للإمام النووي- طبعة المطبعة المصرية - القاهرة -
النكت على كتاب ابن الصلاح-لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي- الطبعة : الأولى(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
١٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع - لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين - دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى- (١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
١٦-صحيح ابن حبان- لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي - ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي- مؤسسة الرسالة.
١٧-العلل الواردة في الأحاديث النبوية- لأبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني دار طيبة الرياض- تحقيق وتخريج - محفوظ الرحمن زين الله-الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
١٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي- تحقيق - عبد الرحمن محمد عثمان- المكتبة السلفية- الطبعة الثانية(١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
١٩-الفصل للوصل المدرج في النقل-لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر- تحقيق :محمد مطر الزهراني- دار الهجرة (١٤١٨ه).
٢٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة-لإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي الناشر: دار القبلة للثقافة الاسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن جدة.